محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/٢٩٦٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد الحوامدة، د. خلف الرقاد، محمود البطوش، زاهي الشلبي

المميز: محمود عواد إسماعيل الخرابشة.
وكيله المحامي المنتاب معاذ الزعبي.

المميز ضده: حسن عبدالله حسين أبو رمان.
وكيله المحامي/ مراد أبو رمان.

بتاريخ ٢٠١٢/٧/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٠٦٨ بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ المتضمن رد الاستئناف شكلاً والمقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق السلط في الدعوى رقم ٢٠١١/٢٠٤ بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٣ القاضي بإلزام المدعى عليه بتأدية مبلغ (٥٨٥٠) ديناراً للمدعي بدل أجر المثل عن الفترة من ٢٠٠٧/٥/١ وحتى ٢٠١٠/١١/٣٠ ورد باقي المطالبة وتضمين المدعى عليه الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٢٩٢,٥) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

١) إن القرار المميز صدر بمثابة الوجاهي وهو مخالف للقانون وإن جميع التبليغات باطلة ولا ترتب أي أثر.

٢) إن لدى المميز أكثر من عنوان واضح ومعروف وهو نائب في البرلمان الأردني.

٣) إن جميع التبليغات التي تمت في القضية باطلة قانوناً.

٤) أخطأت المحكمة برد الدعوى شكلاً وحرمت المميز من حقوقه في تقديم بيناته ودفوعه واعتراضاته.

٥) إن لدى المميز بينات ودفوع واعتراضات حرم من تقديمها.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٢/٩/١١ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن واقعة الدعوى ووفق ما تشير إليه الأوراق تتلخص في أن المدعي/ حسن عبدالله حسين أبو رمان أقام الدعوى رقم ٢٠١١/٢٠٤ لدى محكمـــة صـــلح حقوق السلط في مواجهة المدعى عليه/ محمود عواد إسماعيل الخرابشة يطالبه فيها بـــأجر مثل مكتب يستأجره منه في السلط قرب المحكمة/ مجمع عبدالله أبو رمان مقـــدراً لغايـــات الرسوم بمبلغ ستة آلاف دينار.

وذلك على سند من القـــــول:

١- استأجر المدعى عليه من المدعي مكتباً في ملكه المقام على قطعـــة الأرض رقـــم ١٠٣ حوض رقم (٤١) – الشفا الشمالي، والواقع في السلط، قـــــرب المحكمة، مجمع عبدالله أبو رمان التجاري، بموجب عقد إيجار خطي وبأجرة سنوية مقـــدارها (١٠٠٠) دينـــار وبزيادة سنوية مقدارها ٢% من قيمة الإيجار تدفع على قسطين كل ستة أشـــهر مقـــدماً واعتباراً من ٢٠٠٢/١١/١.

٢- لم يدفع المدعى عليه من بدل الإيجار المستحق لسنة ٢٠٠٣ مبلغاً وقدره (٢٠) دينـــاراً، كما لم يدفع المدعى عليه من بدل الإيجار المستحق لســـنة ٢٠٠٤ مبلغـــاً وقـــدره (٤٠) ديناراً، كما لم يدفع المدعى عليه من بدل الإيجار المستحق لسنة ٢٠٠٥ مبلغـــاً وقـــدره (٦٠) ديناراً، كما لم يدفع المدعى عليه من بدل الإيجار المستحق لســـنة ٢٠٠٦ مبلغـــاً

وقدره (٨٠) ديناراً، مما حدا بالمدعي لتوجيه الإنذار العدلي ومن ثم رفع دعـــوى فســـخ عقد الإيجار والمطالبة بالأجور.

٣- احتصل المدعي على حكم ببدل الإيجار المستحق بذمة المدعى عليه أعـــلاه بالإضـــافة للقسط المستحق بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١ واستمر المدعى عليه بإشغال المأجور حتى تاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ حيث تم إخلاء المكتب بموجب القضية التنفيذية رقـــم ٢٠١٠/٣٧٣ ص تنفيذ السلط.

٤- يستحق المدعي أجر المثل عن الفترة الواقعـــة مـــا بـــين ٢٠٠٧/٥/١ وحتـــى تـــاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ والمبلغ المدعى به مقدر لغايات الرسوم ومستعد لدفع فرق الرسوم.

نظرت محكمة أول درجة بالدعوى وبتاريخ ٢٠١١/٨/٢٣ حكمت بمثابة الوجاهي بإلزام المدعى عليه بأداء مبلغ ٥٨٥٠ ديناراً أجر مثل عن الفتـــرة ٢٠٠٧/٥/١ – ٢٠١٠/١١/٣٠ ورد الدعوى بباقي المطالبة وتضمين المدعى عليه الرسوم النســـبية والمصـــاريف ومبلـــغ ٢٩٢,٥ ديناراً أتعاب محاماة.

لم يقبل المدعى عليه بذلك الحكم فطعن فيه استئنافاً قيد لدى محكمة استئناف عمان بالرقم ٢٠١٢/٢٠٦٨ وبتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ أصدرت قرارها تدقيقاً الذي قضت فيه برد الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد القانوني للاستئناف.

بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣ قرر رئيس محكمة التمييز في الطلـــب رقـــم ٢٠١٢/٢٤٥١ مـــنح المدعى عليه الإذن بالتمييز.

وبتاريخ ٢٠١٢/٧/٩ وضمن الميعاد طعن المستأنف بذلك القرار تمييـــزاً طالبـــاً نقضـــه للأسباب الواردة في لائحة التمييز.

تبلغ المميز ضده لائحة التمييز في ٢٠١٢/٩/٥ فقدم لائحة جوابية ضمن الميعـــاد طلـــب فيها رد التمييز.

<u>ورداً على أسباب التمييـــــز:</u>

وعن السببين الثاني والرابع وفيهما يخطـــئ الطـــاعن محكمـــة الاســـتئناف بـــأن ردت الاستئناف شكلاً.

وفي ذلك نجد إن المميز تبلغ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٢ إعلام الحكم الصادر عن محكمة صلح حقوق السلط رقم ٢٠١١/٢٠٤ بالإلصاق على باب مكتبه (الكائن في مجمع الخرابشة/ مقابل محكمة بداية السلط) وفي مكان بارز وظاهر للعيان بحضور الشاهد حسن محمد عبدالله وذلك الساعة الحادية عشرة صباحاً بسبب عدم تواجده في المكتب أو من ينوب عنه رغم تردد المحضر عدة مرات عليه لغاية التبليغ كما هو ثابت من مشروحات المحضر على مذكرة التبليغ الأمر الذي يجعل من تبليغه بالإلصاق وفق ما تقدم متفقاً وأحكام المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية ومنتجاً لأثره وبه يبدأ سريان ميعاد الطعن الاستئنافي.

وحيث إن ميعاد الطعن استئنافاً بالأحكام الصلحية الحقوقية هو عشرة أيام بدءاً من تاريخ تبليغ المحكوم عليه في حالتنا هذه ٢٠١١/٩/٢٢ وفق ما هو مقرر في المادة ٤/١٠ من قانون محاكم الصلح ولما كان الطعن الاستئنافي مقدم بتاريخ ٢٠١١/١١/١٧ فإنه يكون مقدماً بعد فوات الميعاد القانوني فيتعين رده شكلاً وهي النتيجة ذاتها التي وصلت إليها محكمة الاستئناف بقرارها الطعين مما يجعله متفقاً وأحكام القانون فتكون أسباب الطعن غير واردة عليه فنقرر ردها.

لهذا ودون حاجة للرد على باقي الأسباب نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/١/٦م.

عضو	عضو	القاضي المترئس
عضو	عضو	

رئيس الديوان

دقق/ع م

h13-2966 ع م